مجلة التحدي ISSN : 9859-1112 EISSN : 2602-6619
المجلد:14 العدد: 02 / 2022، الصفحات: 101 - 123

المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية اتجاه الجمهور

The contractual liability of the organizer of the sports competition towards the spectators

رويني سليم[1]، أ د. كيحل كمال[2]
[1] جامعة احمد دراية ادرار / الجزائر/ salimrouini@outlook.fr
[2] جامعة احمد دراية ادرار / الجزائر/ Kihel_2008@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/02/16 تاريخ القبول: 2022/06/19 تاريخ النشر: 2022/07/29

ملخص

قيمة الحدث الرياضي ومردوديته تتأثر بمدى الإقبال الجماهيري عليه ، لذلك اتجهت التشريعات خاصة الرياضية منها الى فرض قيود على المنظمين لتوخي وقوع أضرار مادية أو بشرية خلال تنظيمه، مما يسيء الى سمعة الرياضة ويؤثر على شعبيتها واحترافها، غير أن نصوص القانون وحدها لم تكن بالكافية لتحقيق نجاح تنظيم المنافسات الرياضية، لذلك فتحت المجال لمنظمي المنافسة الرياضة للتعاقد مع الغير سواء أكانوا مهنيين على غرار الرياضيين والأطباء ومساعدي التنظيم وشركات الدعاية وغيرهم، أو كمستهلكين للحدث الرياضي كالمتفرجين، لما في العقود من مرونة في صياغة و ترتيب الالتزامات على الأطراف بما يتلائم وطبيعة المنافسات، وعليه هدفت هذه الدراسة الى تحديد نطاق المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية اتجاه المتفرجين وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها.

من خلال الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى تطبيق القواعد القانونية العامة على العلاقة التعاقدية بين منظم المنافسة الرياضية والمتفرج، ومن ثمة استخلاص عديد النتائج أهمها: أن عقد المشاهدة الرياضية يكيف ضمن طائفة العقود الغير مسماة، تتشدد بموجبه المسؤولية في جانب المنظم حتى تتجاوز قواعدها التقليدية إلى ضمان سلامة الجمهور، غير أن هذا التشديد وإن كانت غايته نبيلة وهي جبر الضرر إلا انه ليس مطلقا، إذ يمكن لمنظم المنافسة دفع المسؤولية عنه في بعض الحالات الاستثنائية.

الكلمات الدالة: منظم المنافسة الرياضية، الحدث الرياضي، المسؤولية العقدية؛ الجمهور، ضمان السلامة، العقد

Abstract:

the value of a sporting event and its profitability are linked to the extent of public participation, legislation, in particular sports law, tended to impose constraints on the organizers to anticipate the occurrence of material or human damage on the occasion, which damage the reputation of the sport and affect its popularity and professionalism.But, the provisions of the law were not sufficient on their own to ensure the success of the organization of sports competitions, so it paved the way for the organizers of sports competitions to contract with others, whether they were professionals such as athletes, doctors, assistant organizers, advertising companies and others, or as consumers of sporting events such as spectators, due to the flexibility of contracts in the organization of obligations The parties must be in a manner appropriate to the nature of the competitions, therefore this study aimed to determine the extent of the contractual liability of the organizer of the sports competition towards the spectators and the nature of the obligations arising therefrom.

The methodology of the study was based on the descriptive and analytical approach to achieve the application of general legal rules to the contractual relationship between the organizer of sports competition and the spectator, to achieve several results including the most important are: in which the responsibility of the organizer is reinforced to the point of exceeding to ensure the safety of the public, but it is not absolute, because the competition regulator can pay the liability in certain exceptional cases

Keywords: Sports competition organizer, sports event, contractual liability; spectator, safety guarantee, contract

المؤلف المرسل: . سليم رويني . البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مقدمة:

في الوقت الحاضر لم تعد الرياضة تهم المعنيين بها من الرياضيين المساهمين فيها فحسب، فقد انتقل الاهتمام بها من الأفراد الى الدول كمؤسسات مختصة بالرياضة، وأضحت المنافسات الرياضية تجرى في معظم بقاع العالم، وأضحت لها تنظيمات وهيئات دولية تعمل على نشرها وتنظيمها بشكل موحد، حيث ظهرت المنافسات القارية والعالمية في مختلف الاختصاصات الرياضية، وزادت حدة التنافس بين الدول في الحصول على الموافقة لتنظيمها على أرضها، لما لهذا الحدث من أثر في تنشيط الحياة الإجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ففكرة الرياضة ترتبط بالفرجة، والشغف، وهو ما يجعلها تستقطب الأنظار حتى أضحت أكثر ظاهرة تجتمع الجماهير حولها وتعيشها وتسافر لأجلها وتنفق لأجلها، ففي كأس العالم بروسيا سنة 2018، حضر البطولة أكثر من ثلاث ملايين شخص، وفي نفس المناسبة سجلت البرازيل سنة 2014، أكثر من خمس ملايين زائر لدولتها، وحققت حكومتها أكثر من سبع ملايير عوائد ضريبية من الإستثمارات في هذه المنافسة، لذلك أضحى تنظيم حدث رياضي في دولة ما بمثابة الخبر الذي تضعه السلطات في بؤرة اهتماماتها و تستنفر له كل الإمكانات.

وعلى أن النجاح في تنظيم حدث رياضي مرهون دوما بقدرات المنظم وحسن توقعاته وتدبيره، فهو في سبيل تحقيق هذا يلجأ إلى إبرام مجموعة من العقود مع عدة جهات وبالخصوص المشاركين و الجمهور الرياضي الذي يمنح نكهة الحدث، ولأن الرياضة بطبيعتها تعني النشاط والحركة و القوة، فمن دون شك أن محيط الحدث الرياضي كله عرضة لوقوع أضرار سواء بين الرياضيين أنفسهم أو بينهم وبين الجمهور، أو خلال نزاعات الجمهور وغيره، ومهما كان مستوى الشغف إلا أنه لا يوجد من يفضل دخول الملعب للفرجة وهو يدري أنه سيخرج مصابا، فخبر وجود قنبلة بملعب سانتياغو بيرنابيو بمدريد خلال لقاء ريال مدريد ضد ريال سوسيداد سنة 2004 جعل سبعون الف مناصر ينسحبون من المدرجات بشكل عنيف وسريع لمجرد فقدانهم الثقة في إمكان تحقق سلامتهم وأمنهم، ومن جهة أخرى، تزداد القضايا المرفوعة أمام المحاكم من قبل الجمهور المتضرر بشكل متزايد، لذلك بات موضوع ضمان السلامة وجبر الأضرار في مجال الرياضة المعاصرة من أهم الموضوعات الحديثة الجديرة بالبحث والتقصي.

ولأن غاية المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، وقواعد الإثبات أمام القضاء تتباين بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية خصوصا بالنسبة للمتفرجين الذين يعتبرون بمثابة الطرف الضعيف في العقد، إذ أن هذه الأخيرة أضمن لهم وأسهل في إثبات الالتزام مما يجعلها الأولى بالإتباع سواء في سبيل جبر الضرر أو في سبيل توسيع نطاق الضمان من أجل حماية مصالح أطراف العقد، لذلك سننطلق في بحثنا هذا من خلال طرح إشكالية "ماهو نطاق الالتزامات التي تنشأ بموجب العقد الواقع بين منظم المنافسة الرياضية والجمهور؟"، وهي الإشكالية التي تندرج تحتها اشكاليات فرعية ماهي طبيعة العقد المبرم بين الجمهور ومنظم المنافسة ؟ وماهي الإلتزامات الناشئة عنه؟

ومحاولة الإجابة عن ذلك تكون من خلال خطة تتضمن قسمين، خصص القسم الأول للبحث في نطاق المسؤولية العقدية ، والقسم الثاني لمعالجة الإلتزامات التي تنشأ بموجب العقد والاستثناءات الواردة لنصل الى خاتمة نذيلها أهم النتائج المتوصل اليها

1- نطاق المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية

1-1- مفهوم منظم المنافسة الرياضية

للوصول الى ضبط مفهوم منظم المنافسة الرياضية، ينبغي التطرق الى تعريف المنافسة الرياضية وأنواعها، ثم التطرق الى تعريف المنظم لها وصوره

1-1-1- تعريف المنافسة الرياضية وانواعها

1-1-1-1- تعريف المنافسة الرياضية

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

ان كانت المنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق(معجم الوجيز،1980،ص377) ، فالرياضة في اللغة يقال راض المهر يرُوضه رَوضا ورِياضا ورياضة وروّضة : ذلّله ، فارتاض المهرُ : أى ذلّ وانقاد(حسين يوسف موسى،عبدالفتاح الصعيدي،1929،ص36).

وبالنسبة للفقه فقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنها " مجموعة من الألعاب تقوم على المهارة في الجسم(عبد الرزاق السنهوري ،1990،ص1299) ، وهذا التعريف ينظر بعمومية الى الرياضة على أساس انها لعبة يمارسها الفرد لأجل التسلية والترويح عن النفس بعيدا عن تحقيق الربح المادي،

والواقع أن هذا المفهوم التقليدي للرياضة قد تطور في العصر الحديث حيث تدخل الاقتصاد في الرياضة، ولهذا ظهر المفهوم الحديث للرياضة الذي يعترف بالأثر الربحي فيها وجعلها وسيلة للكسب أيضا، فصارت تعرف في هذا الإطار بأنها: "نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في أن واحد لعبا وعملا، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي (عبد الحميد عثمان الحنفي،2007،ص6).

مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها، فمعنى المنافسة الرياضية مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، أي أن كل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية (كمال عبد الحميد إسماعيل،أمين أنور الخولي،2000،ص3).

أما في التشريع الجزائري، فلم يقم المشرع بتعريف المنافسة الرياضية مباشرة لكن وبمناسبة تعريف التظاهرة الرياضية في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25219 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشات الرياضية وتأمينها وإجراءها(الجريدة الرسمية،العدد58،سبتمبر2019) ، حاول الإشارة إلى مفهوم المنافسة، حيث نصت هذه المادة على ان: " التظاهرة الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي منظم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهي المادة التي يسجل عليها الإقتضاب و الغموض باعتبارها مادة قانونية خصصت للتعريف، فلم تفرق بين التظاهرة والمنافسة، وانما جعلت من المنافسة تحمل وصف التظاهرة، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع في صياغته لقانون 05.13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها(الجريدة الرسمية،العدد39، 31يوليو 2013) ، حين أحجم عن ذكر مصطلح منظم المنافسة الرياضية مستعملا بدله منظم التظاهرة الرياضية في المادة 209 التي تنص على أنه " يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف عللى الخصوص بمراقبة الدخول الى المنشأة الرياضية والوقابة من الإخلال بتدابير التظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية".

1-1-1-2- أنواع المنافسات الرياضية

تتنوع المنافسات الرياضية في تصنيفاتها وتتعدد مما يجعل من الاستحالة حصرها وسردها في تصنيف دقيق شامل، ومرد هذا التوسع هو ذلك التعدد الذي تتسم به سواء في طبيعتها أوفي اهدافها أو في صفة المشاركين فيها ، لكن ما يلاحظ عموما أنه يمكن حصر أهم أنواع المنافسات الرياضية في أنها:

. قد تكون المنافسة جماعية وقد تكون فردية أو زوجية، فالجماعية هي التي يمارسها فريق ضد آخر، أما الفردية فهي التي يمارسها فرد ضد منافس آخر أو ضد الزمن أو المسافة أو عناصر الطبيعة (علي يحي المنصوري، 1973،ص18) .

. وقد تكون بعوض أو بدونه فتنقسم بذلك إلى منافسة للمحترفين وأخرى للهواة، فالاولى تمارس مقابل عائد مالي، اما الثانية فتمارس دون مقابل أو رواتب (محمد سليمان الأحمد،2002،ص41).

. كما أنها قد تكون غير رسمية أو رسمية، فالمنافسات الغير رسمية هي الغير مسماة في اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية على خلاف المنافسات الرسمية(محمد سليمان الأحمد،2002،ص44).

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وقد تكون تنافسية أو ودية، إذ تقوم الاولى على وجود مقابل للفوز أو الجائزة أي هدف ربحي معين، بينما تقوم الثانية على غير هدف ربحي(محمد سليمان الأحمد،2002،ص45).

وقد تكون محلية أو دولية، فالأولى تتسم بالطابع الوطني أو الجهوي في نطاق جهة يحكمها نظام قانوني سيادي واحد، اما الدولية فتكون بين متنافسين ينتمون الى دول مختلفة .

1-1-2- تعريف المنظم

1-1-2-1- التعريف اللغوي للمنظم:

كما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة، أن المنظم اسم فاعل من نظم، وهو منسق، قائم بمسؤولية أمر ما(معجم اللغة العربية،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/منظم/)، والتنظيم كما عرفه مارشال ديموك بانه " التجميع المنطقي للأجزاء المترابطة لتكوين كل موحد تمارس من خلاله السلطة والتنسيق والرقابة لتحقيق غرض او هدف محدد"(نجم العزاوي،عبد الله حكمت النقار،2018، ص44).

1-1-2-2- تعريف منظم المنافسة الرياضية من منظور الفقه:

قبل الشروع في تعريف منظم المنافسة الرياضية، ينبغي الإشارة الى ضرورة التفرقة بينه وبين المنشأة الرياضية التي تعرف على أنها مؤسسة إدارية تنحصر مهامها في تنظيم وتسيير المنافسات الرياضية التنافسية ، أو الجماهيرية، وتشمل المنشأة الرياضية الملاعب الرياضية التي تخص كرة القدم أو القاعات المخصصة لكرة اليد أو الطائرة ...الخ (تباني علي و آخرون،2022،362)

ونظرا لتعدد أنواع المنافسات الرياضية، اختلف الفقه بخصوص وضع معيار موحد لمفهوم المنظم:

1-1-2-2-1- المعيار الضيق لمنظم المنافسة الرياضية: وهو المعيار الذي بموجبه يرى الفقيه سافاتيي أن منظم المنافسة الرياضية كل شخص طبيعي أو معنوي، ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور الى مشاهدتها بمقابل مادي(محمد سليمان الأحمد،2002، ص47) ، بمعنى أن اكتساب صفة منظم المنافسة الرياضية وفقا لهذا المعيار يتوقف على توفر اربع شروط أساسية، وجود شخص طبيعي أو معنوي وفقا لنصوص القانون، وجود نشاط رياضي قائم، وجود اعلان مفتوح لاستقبال الجمهور اليه، واخيرا مقابل الفرجة وهو المبلغ المالي الذي قد يكون غايته تحقيق منفعة، وبالتالي يخرج عن مفهوم المنظم وفق هذا المعيار المتدخل الذي قد يشغل حيزا فقط من هذا النظام، كمن يتعهد بالاشهار لدعوة الجمهور أو بيع التذاكرأو النقل أو غيره من مستلزمات المنافسة.

1-1-2-2-2- المعيار الموسع لمنظم المنافسة الرياضية:

يرى جانب من الفقه إن لفظ المنظم لايقتصر في شموله في المعنى على القائمين بتنظيم المباريات بصورة مباشرة، انما أيضا الممارسات الفردية للرياضة، والتدريب عليها، وتهيئة الاجراءات اللازمة لتنفيذها، والمشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتدريب عليها، ليشمل منسقي الأنشطة سواء أكانت بشكل منافسات أو مسابقات أو عمل رياضي يخلو من صفة السباق والتنافس فضلا عن القائمين عليها(محمد سليمان الأحمد،2002، ص48) ، وبهذا المفهوم يحمل صفة المنظم كل من أوكل اليه القيام بجزء من الأعمال التي تعد من مستلزمات سيرورة المنافسة، على غرار مستغل المنشأة الرياضية التي تقوم عليها المنافسة، أو ناقل اللاعبين أو المتكفل بالإطعام.

1-1-2-2-3- المعيار الوسط لمفهوم منظم المنافسة الرياضية: وفقا لهذا المعيار، يعد منظما للمنافسة الرياضية كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة هذه المنافسة أو تخرج منها، بحيث يمكن أن يصدق عليه وصف المحرك للنشاط الرياضي، فهذا المعيار يمكن أن يكون الشخص منظما ذلك الذي يقتصر دوره على توفير وصيانة المكان أو تهيئة الطعام أو توفير ماتستلزمه الإدارة الرياضية، من ناحية أخرى لايدخل في مضمون فكرة المنظم وفق هذا المعيار من يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية مع بقاءه خارج نطاقها مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال الذي يساعد راغبي ممارسة رياضة التزلج في محطات الانزلاق على الجليد فطالما انهم لا يمارسون رياضتهم داخل مصاعده فهو خارج عن نطاق

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

رياضتهم، وهو المعيار الذي يتفق حوله أغلب الفقه (محمد سليمان الأحمد،2002، ص48) ، ونرى أنه الأقرب لوصف مفهوم منظم المنافسة الرياضية.

1-1-2-3- تعريف منظم المنافسة من منظور القانون

أما من الجانب القانوني، فباعتبار الرياضة ظاهرة عالمية تحمل معاني سامية للإنسانية، اتجه مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتسليط الضوء على دور الرياضة في السلام ونبذ التمييز(أمين أنور الخولي،1996، ص5) ، وأوكل المجتمع الدولي تنظيمها بموجب قوانين ولوائح، الى هيئات رياضية دولية وأخرى محلية تسهر على بعث النشاط الرياضي بشكل منسجم سواء بين الأفراد على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فإنشاء اللجنة الأولمبية الدولية التي مقرها في لوزان بسويسرا وهي منظمة دولية غير حكومية يشكلها أشخاص من مختلف دول العالم سواء اشخاص طبيعيين أو معنويين، لكنها لاتتمتع بسلطات حكومية، معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في السابع عشر من سبتمبر1980 ، واعتبارها أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، اقتضى وجود اتحادات رياضية دولية أقل منها شأنا، حيث يختص كل اتحاد منها برياضة معينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم أوالاتحاد الدولي لكرة الطائرة، فهي المنظم للمنافسات على المستوى الدولي، مثلما تمثل هذه الاتحادات في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفقا للميثاق الاولمبي(بن عامر حاج ميلود،2017، ص10-11)، وبالموازاة تم انشاء محكمة رياضية دولية مقرها بلوزان سويسرا من أجل الفصل في المنازعات الرياضية التي تعرض عليها من طرف الدول الأطراف بصفتها درجة أولى، أو كجهة استئناف لأحكام وقرارات الجهات الرياضية الوطنية وبعض الجهات الدولية(اليازيد علي، نوار شهرزاد، ص 489)

وعملا بالميثاق الاولمبي الذي ينص في مادته الثالثة التي تنص " تشمل الحركة الاوليمبية – بالاضافة الى اللجنة الأولمبية الدولية - كل من الاتحادات الدولية ، اللجان الاوليمبية الاهلية ، اللجان المنظمة للدورات الاوليمبية ، الاتحادات الاهلية ، الاندية الرياضية ، بالاضافة الى الاشخاص الرياضيين الذين يشكل اهتمامهم العنصر الاساسى لها بالاضافة الى الحكام والقضاة والمدربين والفنيين . كما تشمل الحركة الاوليمبية ايضا على كافة المنظمات والمؤسسات التى تعترف بها اللجنة الاوليمبية" على وجود هيئات محلية مرتبة هرميا تختص بتنظيم الرياضة، نجد في الجزائر مثلا هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي التي نصت عليها المادة 71 من القانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف ذكره ، هي اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية، والجمعيات الرياضية.

ومن خلال هذا التنظيم الهرمي، جاء التفصيل القانوني لمنظم المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 252.19 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها و اجراءها (الجريدة الرسمية،العدد 58،سبتمبر 2019)، والتي تنص على: "منظم التظاهرة الرياضية: اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحادات الرياضية ومسيرو منشأة رياضية وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص ينظم تظاهرات رياضية ضمن المنشأة الرياضية"، وما يسجل على هذا التعريف هو تشخيصه المباشر للكيانات التي تحمل صفة المنظم للمنافسات الرسمية بما يتماشى والقوانين واللوائح الدولية المنظمة للرياضة، ثم فتح المجال للأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص على غرار الجمعيات أو المؤسسات أوسائل الإعلام التي يمكن لها تنظيم منافسات رياضية في مجال الدعاية وغيرها، مثلما سمح من جهة أخرى للأجانب باكتساب صفة المنظم للمنافسة الرياضية داخل التراب الوطني، بموجب نص المادة 212 من قانون الرياضة 05.13 التي نصت على أنه: "تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية".

2-1- العقد كأساس للمسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية:

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

تتباين مسؤولية المنظم اتجاه الجمهور بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا راجع أساسا إلى نوع العلاقة بين المنظم والمشاهدين وكذلك التظاهرات الرياضية المغلقة والأخرى المفتوحة للمشاهدة بالمجان، فإذا كان الدخول إلى مشاهدة الحدث الرياضي مجانا، فإن مسؤولية النادي المنظم تكون مسئولية تقصيرية إذا ما لحق أحد المشاهدين أو المتفرجين ضرر أثناء مشاهدته للحدث الرياضي - كان الترخيص بتنظيم المنافسات الرياضية قبل صدور نص هذه المادة معقودا لوزير الداخلية، اذ نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 467.82 على أنه" تخضع كل تظاهرة أو مباراة مثل السباق المتواصل والسباق المرحلي كيفما كان نوعه، والذي ينظمه الأجانب في الجزائر للموافقة المسبقة لوزير الداخلية"، المرسوم التنفيذي رقم 467.82 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1982.

أما إذا قام المنظم المباشر للتظاهرة الرياضية بإبرام عقد مع الجمهور، إذ لايتمكن هذا الأخير من مشاهدة المنافسة الرياضية إلا بعد اقتطاع تذكرة بمقابل مالي، وهي عملية تعاقدية صرفة يمكن أن نطلق عليها إسم "عقد المشاهدة الرياضية"(محمد سليمان الأحمد،2002،ص103) ، فهذا ما يستوجب قيام المسؤولية العقدية للمنظم.

وبمفهوم المادة 54 من القانون المدني الجزائري " العقد اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين يمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ ما" (الجريدة الرسمية،العدد31،ماي2007) ، مما يستنتج منه أن إرادة المتعاقدين الحرة هي التي تنشيء العقد و تحدد مدى الإلتزامات والآثار التي يرتبها على كل طرف.

إن أساس القوة الملزمة للعقد هو ما للإرادة من سلطان ذاتي، وعليه فإنه يجب على المشرع أن يفسح لهذه الإرادة حرية واسعة في إنشاء العقود وفي تحديد مضمونها، لذلك فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هوالضامن الوحيد لمصلحة المتعاقدين، ورغم الاعتراف بحريه التعاقد إلا أنه اعتراف غير مطلق، إذ تم وضع بعض القيود كالنظام العام والآداب التي أضحت قيودا تقليدية تعيق حرية الفرد(أحمد بورزق،خديجة بورزق، 2012،ص136) .

ينبغي التأكيد على أن نظام المسؤولية التعاقدية هو نظام استثنائي، يتطلب مجموعة من الشروط يجب توافرها لقيام المسئولية منها أنها تفترض وجود عقد صحيح ، كما يلزم وجود ضرر ناتج عن تنفيذ العقد، وأخيرا يجب أن يكون الضرر ناجم عن أحد المتعاقدين في مواجهة المتعاقد الأخر(Remi port , 2014 , P 68).

فنطاق المسؤولية العقدية يتحدد بمقتضى تعيين مضمون العقد، كما نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه وحسب، بل يتناول ايضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"، وعليه فإن الالتزامات العقدية لا تتحدد بما ذكره المتعاقدان في بنود العقد فحسب، بل تتعدى إلى ماهو من مشتملاته وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام فقد أكدت المادة 111 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على ضرورة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين عند قيام القاضي بتفسير العبارات الغامضة في العقد والتي تنص على :"أما اذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ..."، وهكذا لما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية، ينبغي أن يدرك أن إلتزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، لأن مفهوم الإلتزام العقدي تطور .كما يذهب في ذلك أحد الآراء في الفقه . من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو عادل ونافع(مواقي بناني أحمد، 2017،ص421).

وقد عمدت المحاكم الفرنسية إلى التوسيع من نطاق المسؤولية العقدية في هذا الشأن، إدراكا منها لأهمية هذا النوع من الالتزام الذي لا ينبغي أن يثقل المتضرر بسبب الإخلال به، بعبء اثبات الخطّأ الصادر من الملتزم به أصلا، بحسب قواعد المسؤولية غير العقدية، إلا أن تكييف المسؤولية على أنها عقدية، سيخفف على الدائن المتضرر اثبات الخطأ في جانب المدين، بمجرد أن يبين بأن هذا الأخير قد أخل بالتزامه العقدي(محمد سليمان الأحمد ،2002، ص204).

حيث تقوم مسؤولية النادي الرياضي عندما يكون هذا الأخير قد أبرم عقدا مع الشخص الذي لحقه الضرر، وهذا ينطبق على المشاهدين أو المتفرجين، والمرتبطين بالنادي المنظم من خلال عقد قبول في العرض الرياضي.

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

1-3- التكييف القانوني للعقد المبرم مع الجمهور

1-3-1- تحديد أطراف العقد

من البديهي أن يكون طرفا العقد هما منظم المنافسة الرياضية والجمهور، لكن كما سلف ذكره فتعدد صور المنظم وكذا المنافسة الرياضة وما يقابله من تعدد في أنواع الجمهور يجعل من الأمر محل تقصي وضبط عن الأطراف الفعلية التي تدخل في تكوين العقد حتى يكون عقدا صحيحا منتجا لأثره.

الجمهور هو الحشد أو الجمع، فيقال جمهرة من الناس، جماهير كرة القدم (قاموس المعاني،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجمهور/)، أو ما يعرف في عالم الرياضة بالمتفرجين، وهم المتتبعين للحدث الرياضي سواء بالمجان أوعن طريق شراء تذكرة الدخول وهذا ما يمثل الفرق بين العقد الذي يبرمه منظم المنافسة مع الجمهور المتفرج، ومع الهتافين الذين يظهرون كالجماهير، ويلتزمون بتقديم التشجيع لأحد المتنافسين لتنشيط الحدث وزيادة حدة المنافسة وحتى التأثير على لجنة التحكيم في إعلان الفائز، فهؤلاء جمهور يربطهم عقد معروف لدى الفقه بأنه عقد مبرم مع رجل أعمال وهو كبير الهتافين والذي يقدم في الغالب خدمة سواء الى أحد المتنافسين أو المنظمين من أجل الحصول على مقابل مادي منه، وبالتالي فهو محترف والعقد الذي يربطه بالمنظم أو بالمنافس عده بعض الفقه نوع من أنواع عقود المقاولة، ويسمى بعقد الهتافة (محمد سليمان الأحمد،ص 112 -113).

ونحن بصدد ضبط مفهوم المتفرج المتعاقد مع منظم المنافسة الرياضية لأجل الحصول على الخدمة، وهي متابعة الحدث الرياضي، فالمقصود هنا المتفرج الذي يملك حق متابعة الحدث مباشرة في وقته دون وجود طرف وسيط آخر أو مساعد يملك سلطة أوحق المنع أو الاقصاء من الخدمة، كشبكات النقل التلفزيوني أو الراديو وغيرهم، فالمشاهدة تكون مباشرة، ومن مكان محدد معروف الحدود كالمدرجات مثلا، إذ أن الوقوف للفرجة ومتابعة سباق دراجات على حواف المسار حيث جنبات الطرقات مفتوحة لايمنح هؤلاء صفة المتفرجين المتعاقدين بالمفهوم القانوني، طالما أن منظم السباق لايملك سلطة تحديد من يمكن أن يتواجد أو يطرد من هناك (Remi port , 2014 , P86).

كما أن المتفرج المتسلل إلى مكان المباراة دون أن يكون قد دفع ثمن التذكرة ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا، فيكون موقفه ينبيء عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظم، فتنعدم العلاقة العقدية بينهما، مما يجعل مسؤولية المنظم اتجاهه غير عقدية(د. سعيد جبر،1992،ص2019).

أما في غياب تذكرة الدخول، فالمشاهد المجاني الذي حضي بموافقة المنظم على المشاهدة، تثار حوله المسؤولية التعاقدية لا التقصيرية، على اعتبار وجود عقد تبرعي بين الطرفين يفسر عدم وجود المقابل(خليفي مريم، 2016،ص 56).

و عقد القبول (عقد الانضمام) هو تعبير عن العقد الذي من خلاله يحصل المشاهد على الرخصه والسماح له بالدخول الى ملعب المباراة من أجل متابعه لقاء أو مباراة محدده من مقعد معين أو منطقة جماهير محددة، وذلك لقاء مقابل مادي معين، وبشكل مبدئي ، سوف يكون المنظم المباشر ، هو الشخص الذي يقع على عاتقه (يتحمل) بشكل مباشر إدارة وتنظيم الحدث الرياضي(CHAPPUIS Benoit et all,2011, p71-72) ، ومن هذا المنطلق، فإن الالتزام التعاقدي الرئيسي الذي يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي في مواجهة المشاهد أو المتفرج هو تنظيم الحدث الرياضي من أجل ضمان إمكانية مشاهدة المباريات الرياضية، أما بالنسبة إلى المشاهد أو المتفرج، فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه هو دفع المقابل المادي الذي يسمح له بالحصول على مكان معين. (CasS. 1 ^{er} civ. 24 février. 1987)

2-3-1- الطبيعة القانونية للعقد

يستنتج مما سبق ذكره أن العقد المبرم بين الجمهور ومنظم المنافسة الرياضية هو عقد ذو طبيعة تبادلية أي ملزم للجانبين، لكن بحسب تنوع المنافسات الرياضية، تتخذ العقود التي يتم إبرامها مع المشاهد أو المتفرج أشكال عديدة،

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وهو ماجعل من طبيعتها تقترب من اعتبارها على وجه الخصوص إما من طائفة العقود المتعلقة بالإنتفاع وبالضبط عقد إيجار، أم من طائفة العقود المتعلقة بالعمل وبالضبط عقد مقاولة، أم أنها من ضمن العقود الغير مسماة؟

1-3-2-1- عقد إيجار وهو الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 467 قانون مدني على أنه:"عقد يُمكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، " ، فيكون بذلك المتفرج منتفعا مما يقدم له من قبل المنظم، ولأن عقد الايجار من عقود المدة فالتساؤل يثور حول المدة التي ينتفع بها المتفرج هل تخص مشاهدة المباراة، أم تخص استغلال مكان الجلوس؟ بمعنى هل محل العقد هو إيجار مشاهدة المباراة أم إيجار مقعد؟

تطبيقا للقواعد العامة فإن شرط المنفعة شرط أساسي في ركن المحل، والمنفعة لا تقع في عقود الايجار على الاشياء القابلة للاستهلاك كالمواد الغذائية وغيرها ، باعتبارها لا تتفق في طبيعتها مع قاعدة وجوب رد العين المؤجرة لمالكها حين انتهاء العقد(عبد الحي حجازي،1970، ص604-610) ، مما يستنتج منه استحالة اعتبار مشاهدة المباراة لوحدها هي المحل، ومن جهة أخرى فالمؤكد أن إتجاه إرادة المتفرج حين تعاقده لم تتجه لإيجار مكان وفقط ، فمحل العقد إذن هو ايجار مكان الجلوس لغرض مشاهدة المباراة.

ولأن المادة 94 من القانون المدني الجزائري قد نصت أنه :" إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره و إلا كان العقد باطلا"، فإذا كان العقد يتعلق بتعين مكان معين للمشاهد أو المتفرج لكي يقوم بالجلوس فيه فهو استئجار لمكان معين بالذات، أما إذا كان المشاهد أو المتفرج هو الذي اختار بكامل حريته المكان الذي يرغب الجلوس فيه ، فهذا يعني تأجير لشيء معين بالنوع ، أي أن المنظم يجب أن يقوم بتوفير مكان ذو جودة متوسطة، وهذا حرصا من المشرع على تحقيق مصلحة الدائن من تعسف المدين عند تنفيذ العقد(عثماني بلال،2018).

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن يكون للمتفرج مكان محدد برقمه، إذ نصت المادة 27 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 25219 المتعلق بالشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية بخصوص التزامات اعوان الملاعب على أن يسهروا على :" – ضمان توجيه المتفرجين والفصل بينهم، والتحقق من أن كل متفرج له مكان مطابق لتذكرته"، مما يفهم منه أن المقصود بالمكان المؤجر هو المكتوب على وجه تذكرته، مما يسمح لمنظم المنافسة الرياضية بالتصرف في تعيين اماكن المتفرجين حسب سلطته التقديرية، بما يتماشى وظروف ومتطلبات التنظيم، وفي الغالب يعمد منظموا المنافسة الرياضية في تدوينهم على التذكرة الدرجة المخصصة للجمهور دون رقم المقعد،

ومع ذلك ، فإن تأجير مكان معين لا يمكن اعتباره سوى وسيلة من أجل الحصول على الخدمة الرئيسية بشأن تنظيم الحدث الرياضي وبالتالي، لا يعتبر تأجير مكان معين عنصرا أساسيا في تحديد الوصف القانوني للعقد المبرم مع المشاهد أو المتفرج، مما يستلزم البحث عن صفة أخرى في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد (محمد أحمد المعداوي، 2019ص35).

1-3-2-2- عقد مقاولة: وهو العقد الذي عرفته المادة 549 من القانون المدني الجزائري "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، ففي عقد المقاولة يلتزم شخصان على أن يقوم أحدهما هو المقاول بصناعة شيء أو أداء عملا نظير أجرة يدفعها المتعاقد الآخر هو رب العمل(حسين تونسي ،2007 ،ص91).

فيكون بذلك المتفرج بمثابة رب العمل الذي ينتفع بخدمة منظم المنافسة الرياضية، والمسلم به في عقد المقاولة أن يكون عقد مدني في جانب رب العمل مادام لم يقدم على الخدمة لغرض في حرفته، عكس المقاول الذي قد يكون العقد في جانبه مدنيا أو تجاريا(بجاوي المدني،2008 ،ص 93) ، وبحسب المادة 02 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المعدل و المتمم، التى تنص أنه:"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... :كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات، - كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، - كل مقاولة للتوريد

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

والخدمات، - كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى، - كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال..."، فإن عقد المقاولة يصير في جانب منظم المنافسة الرياضية عقدا تجاريا.

وهو الاتجاه الذي سارت فيه ايضا المحكمة الفدرالية بسويسرا لما اعتبرت أن العقد الذي يتم إبرامه مع المشاهد أو المتفرج هو عقد مقاولة يتمثل في تقديم الأداء الرياضي من خلال المسابقات الرياضية BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 34 et seq and BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 462 et seq ، وكررت بموجب حكمها الصادر سنة 1944 ATF 70 II 215, c.3 ، أن طبيعة العقد لمنظم ألعاب نارية مع المتفرجين هو عقد مقاولة، وهوملزم أمام جمهوره بتنفيذ عمل بمفهومه المنصوص عليه في المادة 363 من القانون المدني السويسري التي تنص:" عقد المقاولة هو عقد يتعهد فيه أحد الطرفين (المقاول) بآداء عمل، مقابل ثمن يتعهد الطرف الآخر (رب العمل) بدفعه ".أنظر القانون المدني السويسري الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1907، المعدل والمتمم بآخر تعديل 01 جانفي 2021، رقم 210.

، ثم أكدت في كثير من القرارات الأخرى بأن مفهوم العمل لايجب أن يكون بشكل مادي دائما، فقد يكون في شكل فني غير ملموس إذا كان موجها للجمهور في شكل حفل أو مسرح وغيره، وهو ما أثار حفيظة الفقه الذي أكد على أن طبيعة العمل في عقد المقاولة يجب أن تكون دائما نتيجتها على شكل مادي ملموس حتى ولو كان العمل فنيا (لوحة فنية، تسجيل، برنامج ...) حتى تسمح بالتوصل إلى قياس وتقييم مدى تنفيذ الالتزام من قبل المقاول، وإلا فان طبيعة العقد بين منظم المنافسة الرياضية والجمهور يمكن اعتباره من بين العقود المختلطة (مقاولة وإيجار)، أو عقد غير مسمى TERCIER P., Les contrats spéciaux, 4e éd., Genève/Zürich/Bâle 2009, N 4260. 25

1-3-2-3- عقد غير مسمى: وهو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة، ويقابله العقد الذي له أحكام خاصة، وإن كان وصف العقد من كونه مسمى أو غير مسمى مسألة قانونية من إختصاص القاضي، ولا تتوقف على تسمية المتعاقدين للعقد فيعطيان له الوصف الخطأ عن عمد لستر عقد آخر(د.محمد صبري سعدي2004،ص51-52) ، قد اتجه في هذا الطرح بعض من الفقه على غرار الدكتور محمد سليمان الأحمد، الذي يرى أن طبيعة العقد بين المنظم والمتفرج والمسمى بعقد المشاهدة الرياضية، لا يمكن تكييفه على أي عقد مسمى آخر، إذن فهو عقد غير مسمى ينتج عنه التزام على عاتق المنظم بضمان سلامة المتفرج عما قد يصيبه من ضرر بسبب آداء المسابقة الرياضية الذي قدم لمشاهدة وقائعها(محمد سليمان الأحمد2002 ، ص 106) ، وطالما لم ينضمه القانون بأحكام خاصة فهذا يقتضي الرجوع فيه إلى تطبيق القواعد العامة التي تسري على العقود.

غير أن هذا الطرح وإن كان يصدق الى حد بعيد مع ما اتجه اليه المشرع من تسميات للعقود، فالعبرة من تسمية العقود هو تكررها بشكل دائم في الحياة اليومية مما يفرض عليه تنظيمها وفق تسميات وأحكام خاصة تضمن حقوق والتزامات أطرافها بشكل أدق، وهو حال عقد المشاهدة في الواقع، فمشاهدة المنافسات الرياضية بمقابل واقعة قانونية معروفة منذ القدم ومنتشرة بشكل كبير أمام ثراء وتنوع النشاط الرياضي اليوم.

ونحن إذ نؤيد هذا الرأي، من كون عقد المشاهدة عقد غير مسمى، ندعو من جهة أخرى المشرع للأسباب السالفة الذكر، بالعمل على تسمية العقد ومنحه الخصوصية التي تتلائم وطبيعته إنطلاقا من وضع الأطراف فيه والنية التي تتجه اليها إرادتهم.

2- مضمون وطبيعة الالتزامات التعاقدية والاستثناءات الواردة على مسؤولية المنظم:

إن وجود عقد بين الجمهور ومنظم المنافسة الرياضية يقتضي أن هناك عديد الالتزامات التي تنشأ عنه، ولأن طبيعة هذه الألتزامات هي من تؤثر في قيام مسؤولية المنظم إلا أن هناك من الأستثناءات ما يسمح له بدفع هذه المسؤولية عنه.

2-1- مضمون الإلتزامات التعاقدية لطرفي العقد

بما أن العقد المبرم بين المتفرج ومنظم المنافسة الرياضية من طائفة العقود الملزمة للجانبين فهناك التزامات تقع على عاتق المتفرجين وأخرى على عاتق منظم المنافسة.

المؤلف المرسل: سليم رويني. **البريد الالكتروني للمرسل:** salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

2-1-1- الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق متفرجي الأحداث الرياضية

بما أن العقد المبرم بين الجمهور ومنظم المنافسة الرياضية من العقود الملزمة للجانبين، فمن الالتزامات التي تقع على عاتق المتفرج أن لا يقوم بتحويل العقد متى كان شخصيا، وأن يلتزم بالسلوك المثالي .

2-1-1-1- الالتزام بعدم تحويل العقد متى كان شخصيا

إن سريان الالتزامات بالنسبة للمتفرج تبدأ منذ اقتناءه تذكرة الدخول، فمشاهدة الحدث الرياضي أصبح بالنسبة اليه مضمونا بموجب هذه التذكرة من قبل المنظم، وهنا يجب التفرقة بين أنواع التذاكر التي يعرضها المنظم للبيع في الشبابيك، فهناك تذاكر لحاملها، تسمح بدخوله دون الاعتبار لشخصه إن كان هو المتعاقد نفسه أم لا، مثل تذاكر مقابلات بطولة البوندسليغا الألمانية، وهذه الصورة في البيع هي الأكثر شيوعا إذ تكون في الغالب التذكرة على (شكل وصل، طابع، بطاقة....الخ) وهنا تتحول الالتزامات التي تضمنها التذكرة الى حاملها الأخير وليس مشتريها، بينما في المنافسات الكبرى على غرار كأس العالم 2006 أو كأس أروبا 2008، يتم الأخذ بعين الاعتبار شخص المتفرج، حيث لجأ المنظمون الى طباعة اسم ورقم جواز السفر الخاص بالمتفرج أو بطاقة تعريفه الوطنية بالشفرة الخيطية (Barcode) على تذكرة الدخول حتى يسهل التأكد الكترونيا من أن حامل التذكرة هو نفسه الشخص المتعاقد معه الذي يتمتع بحق الدخول(Gotz SCHULZE, http://laboratoire-droit-sport.fr).

ولأن المنظم وفقا للقواعد العامة ليس ملزما بالتعاقد، ويستطيع وفقا لمبدأ سلطان الإرادة رفض بيع تذكرة لشخص ما دون الالتزام بتسبيب ذلك مثلما أقرته محكمة النقض الفرنسية(Cass. Civ. 1ere, 11 septembre 2013, N° 12-20844) ، فحقيقة الأمر أن هذه الحرية التعاقدية تصطدم بالقوانين المناهظة للتمييز العنصري المستشفة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا يستطيع المنظم للمنافسة رفض بيع التذاكر لأشخاص ودخولهم الملعب بسبب جنسهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية والفلسفية، أو لقصورهم أو هويتهم وورد في قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر1 : يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000 دج."، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وهو ما يطرح تساؤلا عن السبب و الفائدة المرجوة من خلال طرح تذاكر لأشخاص معينين باسمائهم دون غيرهم مادامت العبرة في البيع بمدى توفر اماكن شاغرة بالملعب ؟

إن امتناع منظم المنافسة عن التعاقد مع الجمهور لن يكون مبررا اقتصاديا سوى اذا كان مرده التخوف من المساس بالتزام أكثر أهمية وهو الإلتزام بتوفير الأمن والسلامة داخل المنشأة الرياضية، والملاحظ للبطولة الأنجليزية يدرك مدى العنف الذي اشتهرت به الجماهير المعروفة بإسم الهوليغانز(قاموس المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/hooligans) وتأثيره على أمن المتفرجين واللاعبين والمنشأة، لذلك وبغية التحكم والضبط للجمهور المتفرج، عمد منظمو المنافسة الرياضية الى محاربة بيع التذاكر في السوق السوداء، واتجهت الاتحادية الرياضية الى منع بيع التذاكر للغير، أين يلتزم المتفرج المتعاقد اتجاه المنظم بعدم التنازل عن تذكرته للغير الذين لا يمكن لهم ممارسة أي حق اتجاه المنظم بما في ذلك مشاهدة الحدث الرياضي، وكاستثناء عن ذلك، سمح للمتفرج المتعاقد ببيع تذكرته في حالة وجود سبب جدي وواضح ، كحالة المرض مثلا، لكن بشرط التزامه إعلام المنظم بعملية البيع الذي يأخذ ذلك في الحسبان حين فتح أبواب الدخول، وحينها يمكنه ممارسة الرقابة والمنع أو السماح بمرور حامل هذه التذكرة، ومرد هذا الاستثناء الوارد على عدم السماح بالتنازل في كون أن الالتزام بتحقيق الامن والسلامة مهما بلغت أهميته لا يمكن أن يسقط الحق في التنازل نهائيا(Gotz SCHULZE, http://laboratoire-droit-sport.fr).

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

ان استبعاد جماهير الهوليغانز من دخول الملعب أساسه القانوني هو ذلك الالتزام العقدي الواقع على عاتق المتعاقد بأن يتجنب القيام بأي سلوك لا يتماشى وقواعد الأمن والسلامة، والذي من شأنه في حالة انتهاكه أن يقصي المتعاقد حتى من حضور أحداث رياضية مستقبلية سواء تم أو لم يتم التعاقد حولها بعد.

ولذات السبب، فان المتفرجين الممنوعين من حضور مقابلات الدوري الأول الألماني سارية المفعول على كل الملاعب الألمانية، حيث تضامنت جمعيات الدوري الأول فيما بينها لتبادل معلومات المحضورين ومنعهم من الدخول الى ملاعبها، وهذا لضمان فعالية في محاربة المتفرجين العنيفين والمتعصبين، حيث يمكن لكل جمعية رياضية أن تمثل باقي الجمعيات في هذا الشأن (AG Frankfurt ,2008, 123)

وهو ما إتجه إليه المشرع الجزائري في سعيه لمحاربة الشغب وتأمين المنشآت الرياضية، فقد نصت المادة 207 من قانون 05.13 على أن:"تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية ، وتحين من طرف الإدارة المختصة"، وألزم منظم المنافسة الرياضية بموجب المادة 209 منه:" بوضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية"

2-1-1-2- الالتزام بالسلوك المثالي

السلام والأخوة والمحبة من أهداف الرياضة السامية التي تصبو اليها ، وهي أهداف لن تتحقق سوى من خلال نشر الوعي والثقافة خاصة في الوسط الجماهيري، لذلك نجد الكثير من الجهود الفقهية والنصوص القانونية تتجه إلى تجسيد هذه الأهداف، بنبذ العنف والشغب في المجال الرياضي، إذ تنص المادة 204 ف 1 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه :" يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي لا سيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص، وكذا المحافظة على الممتلكات"

فمن ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق المتفرج في سياق هذه المادة وتحت بند الالتزام بالسلوك المثالي:

2-1-1-2-1- الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها:

الى جانب ألتزامه بإحترام القوانين التي تكفل حماية النظام العام، يلتزم المتفرج باحترام مجموع اللوائح التنظيمية التي تصدرها الجهات المختصة كالرابطات والنوادي الرياضية في سبيل تنظيم المنافسة الرياضية وتنص المادة 201 من قانون الأنشطة البدنية والرياضية 05.13 أنه " يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات الرياضية التي تكلف بها...." وعلى سبيل المثال لا الحصر، تلك التعليمات التي تتعلق بكيفيات الدخول والخروج من و الى المنشأة الرياضية، أو بتنظيم وتخصيص الأماكن والمساحات للجمهور أو الرياضيين أو وسائل الإعلام.

احترام التعليمات الصادرة من أعوان الأمن والخضوع للرقابة والتفتيش من قبلهم، تجنب إدخال الشماريخ والمفرقعات، وجميع الممنوعات والأسلحة إلى المنشأة الرياضية، وكل ما من شأنه التسبب في حدوث أضرار للغير، كالحجارة أو لأشياء الصلبة الأخرى András Gurovits، Liability in the event of riots at sports events, TAS-CAS Arbitrator, June 2014, p.7. ،

نصت المادة 209 من قانون 05.13 على :" يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول الى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام العام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية".

2-1-1-2-2- احترام الأشخاص

إن إحترام الأشخاص يكون من خلال الالتزام بالسلوك السوي المتسم بالايجابية في المعاملة مع الغير وعلى الهدوء العام الذي يسمح للغير بالشعور بالأمان و بالتقارب بين الجماهير و في صناعة الفرجة، وعلى وجه الخصوص:

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

. متابعة الحدث الرياضي في إطاره الرياضي وتقبل النتيجة بروح رياضية بعيدا عن التعصب على حساب لاعب أو فريق أو مشجع أو غير ذلك.

. احترام المتفرجين واللاعبين وكل الأفراد داخل المنشأة ومساعدتهم على ممارسة حقوقهم وأداء الأدوار الموكولة إليهم، بتجنب ارتكاب أي سلوك من شأنه أن يكون سببا في إزعاجهم أو شعورهم بعدم الأمان.

. نبذ عبارات السب والشتم أوالتمييز والتفرقة والتحريض باعتبارها سلوكات تؤدي إلى أضرار بذات الأفراد ومنه إثارة الشغب والفوضى(عازب محسن الزهراني،2005، ص22).

.الالتزام بالمكان المخصص له لمتابعة الحدث الرياضي، وعدم حمل الشارات واللافتات في غير إطار التشجيع على المنافسة الرياضية السلمية، و في الحالات التي من شأنها عدم إعاقة الغير عن متابعة الحدث الرياضي،

.الإلتزام بعدم ارتكاب تصرفات من شأنها أن تتسبب في قيام أعمال عنف وشغب ضد الأشخاص.

2-1-1-2-3- المحافظة على الممتلكات

يعتبر انجاز وتجهيز المنشآت الرياضية من الإختصاصات التي تضطلع بها الدولة تنص المادة 149 من قانون13 .05 على: "تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالعلاقة مع الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى"، وهذا لا يمنع من وجود منشآت رياضية منجزة من قبل الخواص في إطار الإستثمار المادة 150 من قانون 15 .03 تنص:"يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار التشريع المعمول به، إنجاز منشآت رياضية و/أو ترفيهية و / أو تطويرها واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية"، فالمنشأة الرياضية بتجهيزاتها ووسائلها تعد من الممتلكات العامة الموجهة لخدمة الأفراد بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية وسيلة أستثمار و تحقيق الأرباح سواء للقطاع العام أو الخاص، لذلك فالمحافظة عليها التزام يقع على كل من تربطه علاقة بها، سواء أكان مستغلا أو منظما للمنافسة أو مساهما فيها، وبالأخص الجمهور المستعمل لها، إذ أن أكثر ما يهدد هذه الممتلكات هي أعمال الشغب التي يقوم بها المشجعون.

ومن جهة أخرى، قد يحصل الشغب على الممتلكات التي تدخل في ذمة الأفراد سواء أكانو من المتفرجين أو جهات الإعلام، أو حتى المارة في محيط الملعب أو غيرهم، فمن صورالشغب المدمر للمتلكات تدمير المباني والمنشآت، الإعتداء على السيارات والتصادم بها، تحطيم الزجاج ومصابيح الإنارة، إشعال النيران في المباني أو مدرجات الملاعب أو السيارات ومحطات البنزين في طريق الخروج(م. د. نصير مزهر عبود، مينا عبد السلام مولود، 2017،ص 114).

ومع ذلك ، يجب أن تتضمن جميع الشروط أو الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المشاهد أو المتفرج كل مظاهر سوء السلوك التي يمكن إرتكابها من غالبية المشاهدين أو المتفرجين، ولهذا السبب لا تستخلص الالتزامات التعاقدية الإضافية من صياغة العقد ذاته، وإنما يجب أن يفسر العقد وفقا لمبدأ حسن النية بما يتوافق مع إرادة طرفي العقد (محمد أحمد المعداوي،2019،ص 36).

2-1-2- الالتزامات العقدية لمنظم المنافسة الرياضية

على عكس الجمهور المتفرج الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد، فإن منظم المنافسة الرياضية قد انتقل به المشرع إلى التشديد في مسؤوليته حين قرر له التزام رئيسي يتمثل في ضمان سلامة المتفرجين المتعاقدين، وهو الإلتزام الذي لن يتحقق إلا إذا أحترم تنفيذ أهم الإلتزامات الجزئية المحققة له.

2-1-2-1- الالتزام بضمان السلامة

إن مفهوم الإلتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، بأن لا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ إلتزامه(مواقي بناني أحمد،2017، ص 416).

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

ولأن الإلتزام بضمان السلامة يرتب أعباء مالية على المدين به، لا سبيل لمواجهتها إلا عن طريق التأمين، فكان من الطبيعي أن يكون أول شرط لقيامه أن لا يطبق هذا الإلتزام إلا على ذوو المهن باعتبار ما يمتلكونه من إمكانيات تسمح لهم من تغطية مسؤوليتهم عن طريق التأمين، بالإضافة إلى وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وأن يعهد هذا الأخير بنفسه إلى المدين لكونه مهنيا.(جابر محجوب علي،1996، ص 244)

ولما كان الإلتزام بضمان السلامة قد نشأ في أحضان الفقه الفرنسي ليطبق على عقود الخدمات، ثم امتد بعد ذلك حتى بلغ نطاق الإستهلاك، فلا شك من أن الرياضة تعد من الخدمات التي يجب أن تحض بحماية قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك باعتبار أن الرياضيين والمشاهدين مستهلكون لخدمة معينة وهي خدمة الرياضة والترفيه، حيث يلتزم منظم المسابقات الرياضية بضمان السلامة لعناصر المسابقات الرياضية،(وليد الوكيل،2017،ص139)

فالمنظم يضمن سلامة أي شخص متواجد في الملعب لا يكون هناك مجال للشك في العلاقة العقدية التي تربطه به ولو بحدها الأدنى، وهذا تشديد في مسؤولية منظم المنافسة، وهو يشبه التشديد في مسؤولية الناقل للأشخاص ولا سيما الناقل البحري تنص المادة 62 من القانون التجاري الجزائري:" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء التقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد"، فالتزام منظم المنافسة الرياضية برد المشاهدين سالمين عند انتهاء المسابقة الرياضية، وذلك بتمكين المشاهد بإثبات الخطأ إلى جانب المنظم، الذي لن يستطيع أن يتخلص من المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، باعتبار أنه في الغالب لا يكون للمشاهد أي دور إيجابي، بل يكون دوره سلبيا وذلك بتسليم نفسه لمنظم النشاط الرياضي(محمد سليمان الأحمد،2005،ص 188) ، الذي يملك سلطة التنظيم والإشراف والتوجيه(محمد سليمان الأحمد،2002،ص 89) ، فيقع عليه التزام بضمان سلامته أثناء مشاهدته للمباراة، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد لحق المشاهد بفعل اللعب أو بفعل مشاهد آخر أو بفعل المنشآت والأدوات الرياضية Cass.Civ .19 jan 1963.Bull . Civ, N°32، فقد حكم بمسؤولية المنظم لمباراة رياضة الرقبي بمناسبة اصابة عين متفرج، بسبب أنه لم يترك فاصل حماية كاف بين اللاعبين والجمهور Cass. Civ. 1re, 17 mai 1965, Bull. Civ. I, n°323، كما صدر حكم بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم عن وفاة أحد المشاهدين بسبب صاروخ ناري أطلقه مشجع آخر لم يتم التعرف عليه Trib Grd inst . lyon25 juin 1986. proc ، وهذا ما جعل جانب من الفقه يذهب في تعليقه على هذا الحكم بأن التزام منظم النشاط الرياضي التزاما بتحقيق نتيجة مفادها تمكين المشاهدين من مشاهدة السباق في ظروف توفر لهم السلامة على نحو تام ومؤكد، بحيث يمتنع على المنظم تنظيم سباق إذا كانت سلامة المشاهدين نسبية رغم الإحتياطات المتخذة، ومن ثم فلا يمكن التمسك في مشاهدة المسابقة بفكرة قبول المخاطر الرياضية(وليد الوكيل،2017، ص 154).

2-1-2-2- أهم الألتزامات الفرعية المحققة لمبدأ ضمان السلامة

في سبيل تحقيق سلامة الجمهور وكالتزامات عقدية، يقع على منظم المنافسة الرياضية الإلتزام خاصة بإعلام الجمهور، واتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر، إلى جانب الإلتزام بتوفير مكان ملائم للمتفرجين، وكذا الإلتزام بمراقبتهم.

2-1-2-2-1- الإلتزام بإعلام الجمهور:

الالتزام بالإعلام هو التزام المتعاقد بأن يخطر المتعاقد معه عن مخاطر أو مزايا أي إجراء أو تصرف، حيث يعمل على تنويره حتى يكون اختياره خال من أي شك(بختاوي سعاد،2012،ص 75).

في الغالب يعمد منظم المنافسة الرياضية في سبيل إشهاره للحدث الرياضي واستقطاب الجمهور إلى استعمال دعاية كبيرة، قد تصل هذه الدعاية إلى حد المبالغة في وصف مميزات مشاهدة هذه المنافسة(جمال عبد الرحمان محمد علي،2011، ص 58).

لذلك يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الإلتزام بإعلام المشاهدين . الجمهور . الذي يحضر المنافسة الرياضية كأحد الإلتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه وبين الجمهور، وذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي بقيام مسؤولية منظم

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

لسباق الدراجات أنه لم يعلم ويبصر المشاهدين بمرور المتسابقين من نقطة معينة وتبيان الخط الذي يفصل ما بين ما هو آمن للمشاهدين وما هو خطر لهم .Cass. 1re Civ., 13 février 1962, Bull. 1962, n°97 .

ويعد هذا الالتزام التزاما بالتبصير بموجبه يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية اعلام وتوجيه الجمهور الى اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم ودفع الضرر عنهم (محمد سليمان الأحمد، 2002، ص 162)، كتنبيههم إلى جانب خطورة النشاط الرياضي الذي يرغبون بمشاهدته، بالأماكن المخصصة للدخول والخروج والوسائل المستعملة في ذلك، وبالأماكن التي يجب أن لا يتواجدوا فيها حفاظا على سلامتهم، وبوسائل الأمن والسلامة التي يتوجب عليهم اتباعها وغير ذلك من المعلومات التي تحقق لهم ممارسة حقهم في متابعة الحدث الرياضي بعيدا عن كل ضرر قد يلحق بهم.

ولأن المنافسات تختلف كثيرا من حيث طبيعتها أو الوسائل المستعملة فيها، فهي أيضا تختلف في الأضرار التي ممكن أن تنطوي عليها، فمنافسة لسباق السيارات ليست كرياضة التنس أو كمصارعة الثيران، فهنا يثور التساؤل حول حدود الالتزام بالإعلام، هل يقع على المنظم عبء الالتزام بإعلام الجمهور بكل المعلومات والتي قد تشكل أو لا تشكل أي ضرر، أم يقتصر على تلك المعلومات التي من شأنها وبشكل مؤكد أن تتسبب في ضرر جسيم له؟

يؤكد الفقه أنه ليس كل جهل للمتعاقد مُنشآ للالتزام بالإعلام، بل يفرق بين الجهل غير المقبول والجهل المشروع (الجهل مبرر)، فالجهل الغير مقبول على المدين أن يكون ملما بالمعلومات التي يسهل كشفها عادة وتعتبر عادية ومتاحة، وهنا لاتقوم مسؤولية المنظم إذا لم يفصح عنها، أما فيما يتعلق بالجهل المشروع فهي تقوم في الأحوال التي لا يستطيع فيها المتعاقد أن يحيط بكافة جوانب المنتجات مهما كانت لديه من معلومات بسبب استحالة علمه بها إلا إذا كان متخصصا، وبذلك يتبين أن واجب الإعلام يقوم بخصوص الأشياء التي تتسم بالحداثة ولم يسبق العلم بها أو بطبيعتها فيكون هذا مبررا لجهله المشروع وموجبا لقيام الالتزام بالإعلام(أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر،2005، ص 25).

ومن جهة أخرى، فإن السكوت أو الكتمان عمدا بخصوص إعطاء المعلومات وإعلام المتعاقد الآخر بها و إخفائها يعد تدليسا، لأنه من الممكن أن المتعاقد الآخر لو علم بها ما كان ليبرم العقد(جمال عبد الرحمان محمد علي،2011، ص 53-56)

أما بخصوص طبيعة هذا الإلتزام إن كان التزاما بوسيلة أو بتحقيق نتيجة، فالأصل في معيار تحديد ذلك هو نية المتعاقدين، فإن لم يتبين منها ذلك فالعبرة بقدر المخاطرة، أي أنه كلما كان احتمال وقوع الخطر كبيرا رجحت نسبة الضرر إلى العاقد الضامن وقل احتمال الخطأ والإهمال من العاقد المضمون، وبذلك يكون الالتزام بالإفضاء المفضي الى الإلتزام بضمان السلامة التزاما بنتيجة، أما إذا كان وقوع الخطر بعيد الاحتمال بحيث يمكن افتراض وقوع خطأ من قبل العاقد المضمون، يعتبر الالتزام التزاما بوسيلة لتمكين المدين من نفي المسؤولية، وأن المسؤولية في الحالتين تكون تعاقدية(محمد عبد القادر علي الحاج،1982، ص 87).

2-1-2-2-2- الالتزام باتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر

من الالتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية هو التزامه بواجب الحيطة والحذر الذي يقتضي منه اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن سلامة المشاهدين فيلتزم بتوفير سيارات الإسعاف والكوادر الطبية المختصة والمنقذين لأجل القيام بإسعاف وإنقاذ أي فرد من الجمهور يتعرض لحادث أو اصابة في أثناء المنافسة الرياضية (محمد سليمان الأحمد، 2002،ص110).

وكذلك يلتزم بتوفير العدد الكافي من رجال الأمن الذين يقومون بواجب المحافظة على أمن وسلامة الجمهور وإبعادهم عن كل ما يمكن أن يلحق بهم أذى أو ضرر، كما يلتزم منظم النشاط الرياضي بعدم وضع أي أجهزة أو أدوات قرب أماكن تواجد الجمهور والتي من الممكن أن تسبب لهم ضررا(جمال عبد الرحمان محمد علي2011،ص80) ، حيث قضت محكمة الاستئناف بمسؤولية المنظم في عدم أتخاذ تدابير حيطة كافية وفقا لخصوصية منافسة مصارعة الثيران لحماية الجمهور حين تسبب اصطدام أحد الأحصنة المؤطرة للعرض بعد اختراقها الحواجز الفاصلة بين الحلبة والجمهور بضرر لأحد المتفرجين .CA Nîmes, 17 janv. 2019, n° 16/02452

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مثلما يوفر اللافتات الإرشادية، والطرق والممرات والوسائل الكافية من ابواب وسلالم من اجل سرعة اخلاء منصات الجمهور في حالة حصول الحوادث كحالات الشغب أو حصول حريق، وان تكون هذه الوسائل مرتبة بطريقة تمنع حصول التزاحم فيها والذي قد يؤدي الى حصول حالات اختناق او اصابات أو وفاة لكثير من المشاهدين، وان تكون المنشئات والأدوات الرياضية المتاحة الاستعمال من قبل الجمهور خالية من العيوب التي من الممكن ان تهدد أمن وسلامة الجمهور، لذلك يتوجب على المنظم ان يراعي معايير الأمن والسلامة في المنشئات الرياضية التي تنظم فيها المنافسات الرياضية، وفي حالة وقوع ضرر بسبب مخالفته لأي من هذه الواجبات، فان ذلك سيؤدي الى انعقاد مسؤوليته المدنية العقدية تجاه من تعرض للضرر، لذلك قضي بمسؤولية منظم نشاط رياضي تسبب في اصابة ضرر لأحد المتفرجين عندما اتكأ ذلك المشاهد على احد ابواب المدرجات الذي كان يفتح على فراغ، فانفتح الباب فجأة وتسبب في سقوط المشاهد وإصابته، وكذلك قضى بمسؤولية منظم النشاط الرياضي عن الضرر الذي لحق الجمهور بسبب انسداد أحد أبواب الاستاد. الملعب. بسبب التدافع(جمال عبد الرحمان محمد علي2011،ص80).

2-1-2-2-3- الالتزام بتوفير مكان ملائم للمتفرجين.

يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية التزام بتمكين الجمهور من متابعة الحدث الرياضي بشكل جيد من خلال توفير مكان خاص بكل متفرج، إذ أن الجمهور عندما يحضر لمشاهدة هذه المنافسات فإن هدفه يكون الحصول على المتعة والتسلية والترفيه من خلال ذلك وهذا يتطلب من المنظم أن يحسن في تنظيم أماكن الجلوس أو وقوف الجماهير لكي يتمكن هذا الأخير من الحصول على غايته هذه (جمال عبد الرحمان محمد علي2011،ص83).

لذلك يجب أن تكون هذه الأماكن آمنة ومرتبة بشكل جيد، أي أن المنظم يلتزم بحسن تنظيم وجلوس الجمهور وترك مسافة كافية بين مكان جلوسهم وبين الملعب الذي تتم فيه المنافسة الرياضية، وكذلك يتوجب عليه توزيع أماكن جلوس المشجعين للفرق المتنافسة بعيدا عن بعضها لاحتمال حدوث مشاجرات بين الأنصار (محمد طاهر قاسم الأوجار،2016، ص 859).

ومن جهة أخرى بجب الفصل جيدا بين الميدان الخاص بالمنافسة وأماكن الجمهور، فقد قضى بمسؤولية منظم سير الدراجات النارية عندما ترك الجمهور يقفون في مكان قريب جدا من ممر سير هذه الدراجات وأدى ذلك إلى إصابة أحدهم(سعيد جبر،1992، ص 223).

كما يتعين على منظم المنافسة الرياضية أن يوفر كافة الخدمات للجمهور أثناء مشاهدته للمنافسة الرياضية من أجل توفير كافة احتياجات الجمهور وبذلك يحصل على الترفيه بشكل كامل، كتوفير محلات لبيع الأطعمة أو المشروبات أو المرطبات، وكذلك توفير دورات المياه للجمهور وتوفير كل ما من شأنه أن يسهم في تمكين الجمهور من الحصول على هذه المتعة والتسلية بشكل جيد عن طريق توفير الظروف المناسبة لذلك (محمد طاهر قاسم الأوجار،2016،ص 859).

2-1-2-2-4- الالتزام بمراقبة الجمهور

إن الوضع المثالي للجمهور أثناء متابعته للتظاهرات البدنية والمنافسات الرياضية يعتبر الإلتزام الأساسي الملقى على عاتق المنظم، وذلك ببذل العناية اللازمة لتحقيق سلامة المشاهد الرياضي، بوضعه في الأماكن المخصصة والمثالية التي تجنبه وقوع الضرر الممكن حدوثه في حالة ما وقع احتكاك مباشر أو غير مباشر سواء مع الرياضيين أو الأشياء التي هي تحت حراستهم بحكم الممارسة الرياضية المعنية، وذلك نظرا لموقعه الغير صائب أثناء متابعته لأطوار هذه المنافسة، هذا مايثير المسؤولية المدنية للمنظم بغض النظر عن الوضع القانوني للجمهور، إذا كان الأخير تربطه علاقة عقدية مع المنظم أو كان من المدعوين، أو أعتبر متسللا على المنافسة الرياضية إن كانت واجبة الدفع للمشاهدة(مزواري المختار،2021،ص 990).

لذلك يلتزم منظم المنافسة الرياضية عن طريق الأعوان المكلفين من قبله بمراقبة الجمهور منذ عملية بيع التذاكر التي من المفضل أن تكون شخصية أي بإسم مشتريها حيث يتم حينها تقسيم الجمهور بتخصيص جهات الملعب حسب

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مشجعي الفرق مع ضمان الفصل بينهم سواء بمسافات أمان أو وضع حواجز بينهم لتلافي تصادمهم أثناء الدخول أو الخروج من وإلى محيط المنشأة الرياضية أو خلال المباراة، وكذا توقيف أي شخص ليس مرخص بالدخول، أويقوم بخرق القوانين أو اللوائح الخاصة بالتنظيم، أو يقوم بسلوكات عدوانية أو عنصرية اتجاه الغير، مثلما يراقب مدى التزامهم بعد الدخول ببقائهم في الجهة أو المقاعد المخصصة لهم، وإذا لاحظ أي انحراف جماهيري نحو الشغب يلتزم باتخاذ قرارات بتبليغ أعوان الأمن العمومي، أو الشخص المكلف بتقديم أو تأخير وقت المباراة أو توقيفها حسب الظروف(Benoît Chappuis et all,2011, p 95).

وتكثيف المراقبة يكون خصوصا من خلال الأبواب المخصصة للدخول، حيث يتم التأكد من هوية المتفرج وتفتيشه قبل الدخول إلى المنشأة الرياضية، وذلك لمنع الجماهير من إدخال أشياء ممنوعة من شأنها أن تسبب أضرار لأحد الجماهير أو الرياضيين أو المؤطرين في حال ما استعملت في غير محلها(Christophe Albigeset all,2007, p186) ، فقد قضت محكمة كانتون فاليز السويسرية بخصوص مباراة هوكي مهمة، تابعها حوالي خمسة آلاف متفرج، والذين قاموا برمي مقذوفات على الميدان الجليدي وعلى حكم المباراة، أن منظم المنافسة فشل في القيام بمراقبة الجمهور و اتخاذ تدابير الحيطة والمتمثلة في منع القارورات الزجاجية من الدخول، وعدم استعماله مكبر الصوت في التذكير بتدابير الأمن(Piermarco Zen-Ruffinen, 2002, p395) ، كما قضي بمسؤولية منظم مباراة تنس إثر التزاحم الشديد في ممرات مدرج المشاهدين بسبب عدم وجود مراقبين أو منظمين لهؤلاء المشاهدين، وأدى ذلك لعدم وصول فريق الإنقاذ إلى أحدى المشاهدات التي تعرضت إلى إصابة خطيرة (جمال عبد الرحمان محمد علي،2011، ص76).

2-2- طبيعة الالتزامات العقدية لمنظم المنافسة الرياضية

يثار التساؤل لأجل قيام المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية هل يكفي عدم تحقق النتيجة التي نشأ من أجلها الالتزام أم يجب إثبات وقوع إهمال في اتخاذ الحيطة من جانب المنظم؟ بمعنى آخر هل التزام منظم المنافسة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية فقط

والغاية من البحث في ذلك هو الفارق في إلقاء عبء الإثبات، حيث يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب منظم المنافسة الرياضية كلما كانت طبيعة التزام هذا الأخير التزاما ببذل عناية، وهو في الواقع إثبات صعب جدا، بينما يقع عليه إثبات الضرر فقط كلما كان التزام منظم المنافسة التزاما بتحقيق نتيجة، وهو اثبات أكثر سهولة في جانب المتضرر وبالمقابل لا يمكن للمنظم دفعه إلا بإثبات السبب الأجنبي(خشعي الحاج،2018، ص 94).

إن تحديد طبيعة التزام منظم المسابقة الرياضية اتجاه الجمهوروالتي تحدد مسؤولية المنظم العقدية على أساسه، يؤيده غالبية الفقهاء على أن هذا التقسيم للالتزام انما مكانه داخل نطاق المسؤولية العقدية، فالأصل في الالتزام من حيث محله، أن يكون بنتيجة والاستثناء ان يكون بوسيلة، لا سيما في العقود التي تنصب على الفيام بعمل معين (حسن علي ذنون، 1970، ص 16)

ففي أول الأمر استقرت أحكام القضاء منذ عام 1954 على أن التزام منظمي الأنشطة الرياضية في مواجهة المشاهدين أو المتفرجين هو التزام بوسيلة، حيث قضت محكمة النقض بأن " منظم سباق الخيول لا يكون مسؤولا بقوة القانون في مواجهة المتفرج أو المشاهد الذي أصيب من جراء قيام الحصان بالصعود إلى المنصة بعد اختفائه من صاحبه "

وفي هذا الصدد اتجهت المحاكم الفرنسية لمساعدة المتضرر حين افترضت وجود التزام على عائق المنظم وحتى المساهم في التنظيم أيضا، بضرورة (سلامة) الأشخاص المتواجدين في موقع أداء المسابقة الرياضية، وإن أي إخلال بهذا الالتزام يجعل من المنظم مسؤولا عن تعويض المتضرر ما لحقه من ضرر، والناظر في هذا الالتزام، يرى فيه أنه التزام بنتيجة، ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق النتيجة(سليمان مرقس، 1936، ص 247) ، إذ ما زال هناك مجال للمنظم في دفع المسؤولية عنه وذلك من خلال إثباته للسبب الأجنبي، وابتداء من الثمانينات، تقرر التزاما آخر على المنظم، إلا وهو الالتزام (بضمان السلامة)، فالمنظم يضمن سلامة أي شخص متواجد في الملعب، حيث وسع قرار محكمة النقض الفرنسية Cass 9e civ. 22 mai 1995 n°2-21 .871 Bull.civ 11,N°155 ، من نطاق مسؤولية منظم

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

المنافسة الرياضية حين قررت " إن الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي شاركوا فيها، تكون مسؤولة استنادا الى المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة"، فحتى الضرر الواقع بسبب فعل الغير يتحمل مسؤوليته منظم المنافسة الرياضية مما يفهم منه أن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية .

ومع ذلك، يصبح التزام منظم المنافسة الرياضية استثناء التزاما ببذل عناية إذا نفذ المنظم التزامه بتبصير المشاهدين والمتسابقين بعدم استعمال أشياء معينة أو عدم القيام بأعمال محددة أو أتخاذ السبل المناسبة لتلافي وقوع الأضرار بهم، ومع ذلك أخل الأشخاص بالتوجيهات الصادرة لهم، لكن ينقلب التزام المنظم إلى التزام بنتيجة . مع ذلك . إذ هو صرح بأنه ملتزم بضمان سلامة الأشخاص(محمد سليمان الأحمد، 2020، ص 226)

2-3- الإستثناءات الواردة على مسؤولية منظم المنافسة الرياضية

وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"

، فإن المنظم لا يمكن أن يدفع عنه مسؤولية وقوع الضرر إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، ، وهي المادة التي منحت المجال للأتفاق أيضا في تحديد الأستثناءات الخاصة بالإعفاء من المسؤولية، ولأن الألتزام بضمان السلامة يجده أساسه في العقد، فما تأثيره على كل من الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة، أو خطأ المضرور تفسه، أو خطأ الغير، والتي اعتبرتهم المادة السالفة الذكرالعناصر المكونة للسبب الأجنبي؟

2-3-1- القوة القاهرة والحادث المفاجيء:

القوة القاهرة هي كل حادث خارجي عن إرادة الشخصن فلا يكون بوسع الشخص الحريص العادي التكهن به أو التغلب عليه، كالأحوال الجوية الإستثنائية و الكوارث وأعمال الإدارة كالمصادرة (عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2003 ، ص 877) ، فالمفهوم التقليدي يصف القوة القاهرة بأنها حادث يقع عند تنفيذ العقد، غير متوقع ولا يمكن دفعه، وهو مستقل عن إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الإلتزام (Chabas François,2007) ، أما الحادث الفجائي فيرى بعض الفقه أنه يتميز بعدم التوقع عكس القوة القاهرة التي تتميز باستحالة الدفع (عسالي عرعارة،2018، ص 429) ويرى الفقيه "عبد الرزاق السنهوري"، أن كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يعفيان المدين من التعويض ويبرئان ذمته أمام الدائن، وأن التمييز بينهما غير صحيح ولا مبرر له بالنظر الى النتائج القانونية المترتبة عنهما(عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 876) ، والنتيجة المترتبة عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بهذا المفهوم هي انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين,(Khan (Ph),1975, p 479)

غير أن هذه قاعدة ليست مطلقة، فقد نصت المادة 178 ف 01 من القانون المدني الجزائري أنه " يجوز الإتفاق على ان يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجيء أوالقوة القاهرة "، وما ساعد على حرية الأطراف في صياغة القوة القاهرة كون القواعد المتعلقة بها بالنسبة لأغلبية الدول ليست من النظام العام، ومن ثم يحق لأطراف العقد تحديد خصائصها ومحتواها وشروط تطبيقها وآثارها بالشكل الذي يؤمن لهم الحماية القانونية اللازمة، و ذلك وفقا لشرط اتفاقي يطلق عليه تسمية شرط القوة القاهرة(مروك أحمد،2015، ص 152).

لكن هناك رأي فقهي آخر يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فيميز الحادث الفجائي في تعريفه يأنه كل حادث يرجع إلى الأدوات و الآلات التي يستعملها المدين في تنفيذ العقد، أي أنه كل حادث برتيط بنشاط المدين (مروك أحمد،2015، ص 146)، كإنفجار آلة مثلا، فلا يمكن أن يعفيه من المسؤولية ولو ثبت أنه إتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل، فالحادث الفجائي في رأيهم يحوز على احتمال توقيه عكس استحالة التوقي التي تمتاز بها القوة القاهرة(حسن عامر وعبد الرحيم عامر،1979 ، ص 389) ، فهو بعكس القوة القاهرة.لا يعفي المنظم من المسؤولية

المؤلف المرسل: سليم رويني. البريد الالكتروني للمرسل: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

شأنه شأن الناقل(محمد سليمان الأحمد،2005، ص 366)، وهو الرأي الذي نرجحه بسبب مايملكه المنظم من سلطة تسيير ورقابة على كل ما في محيط المنشأة الرياضية.

2-3-2- خطأ المضرور

تنص المادة 177 من القانون المدني الجزتري على أنه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، مما يفهم منه أن منظم المنافسة قد يعفى من مسؤوليته إعفاء كلي أو جزئي متى كان خطأ المضرور سببا في إحداث الضرر.

ففي الصورة الأولى إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنسوب إليه الضرر، بأن كان خطئا عمدا أو أن المضرور رضي بالضرر، وكان هذا الرضاء يشكل خطأ منه، أو أن خطأ المنسوب إليه الضرر كان نتيجة لخطأ المضرور، فإن المنسوب غليه الضرر يمكنه دفع المسؤولية كلية عن نفسه بإثباته أن خطأ المضرور كان السبب الوحيد للضرر(عبد الرزاق السنهوري، 1990، ص888) ، ومع ذلك كي يتخلص المنسوب إليه الضرر من مسؤوليته يجب عليه إثبات أن خطأ المضرور كان غير متوقع في منشئه ومستحيل الدفع في نتائجه الضارة(تلمساني عفاف،2014، ص162).

أما في الصورة الثانية، و إذا عجز المنسوب إليه الضرر عن إثبات ذلك، بحيث لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، بل يقبا متميزين كل منهما اشترك في إحداث الضرر مستقلا، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك، توزع المسؤولية بين المنسوب إليه الضرر والمضرور(بلحاج العربي،2008، ص 209) ، فيكون إعفاء منظم المنافسة الرياضية إعفاء جزئي بقدر ما تسبب فيه من ضرر.

غير أنه إذا كان فعل المتضرر بسبب القوة القاهرة، يعفى المدعى عليه من المسؤولية اعفاء كليا، حتى ولو لم ينسب إلى المتضرر في فعله وصف الخطأ، بشرط أن يكون هو السبب الوحيد للضرر، وإلا فإن إعفاء المدعي عليه سيكون جزئيا .Cass civ, 17 dec 1963, D, 1964, J, 569, not, Tunc

2-3-3- فعل الغير

قد يعتمد منظم المنافسة الرياضية لإنجاح المنافسة على متدخلين آخرين فيرتبط معهم بموجب عقود مختلفة كالرياضيين و الأطباء والمراقبين وغيرهم، وهؤلاء يمكن تصنيفهم الى فئتين، فئة المساعدين الذين يستعين بهم إلى جنبه في التنفيذ، وفئة الوكلاء الذين يقومون بالتنفيذ بدلا عنه(معز عبدلي،2007، ص 84) ، وهؤلاء وفقا لنظرية الضمان يسأل المنظم عن أخطائهم المسببة للضرر وكأنه صادر عنه شخصيا(أمل بن عمار،2010، ص97) ، وهذا ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع الواردة بنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري تنص المادة 138 من ق.م.ج على أنه:"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، ولو أن المشرع و بمقتضى المادة 178 من نفس القانون، قد أجاز اشتراط المدين الإعفاء من المسؤولية عن فعل الغير الذي استعان بهم في تفيذ التزامه إذا صدر منهم غش أو خطأ جسيم، لكن هذا الغير ليس هو المقصود بالغير الوارد ذكره في السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية.

يعرف الفقه الغير الذي يعتبر فعله احد صور السبب الأجنبي بأنه " الشخص الأجنبي عن كل من المدعي والمدعى عليه(سليمان مرقس ،1988، ص499) ، وبالنسبة للتشريعات لم نعثر على نص يشير الى شرط ان يكون الغير محدوداً ومعلوما حتى يعتبر فعله سببا أجنبيا، أما الفقه فقد اختلف في ضرورة وجود شرط التحديد من عدمه لاعتبار فعله سببا أجنبيا(حمودي بكر حمودي،2020، ص 43) ،

ان الفقه يتطلب في فعل الغير لكي يعتبر سبب أجنبي يعفي المدعى عليه من المسؤولية المدنية توافر شرطين، أولهما وجود علاقة سببية بين الضرر الواقع على المدعي وبين خطأ الغير الذي يعتبر فعله سبب اجنبي، وثانيهما توافر اركان السبب الأجنبي العامة في فعل الغير وهي عدم إمكانية التوقع واستحالة تفادي الضرر بحيث لا يمكن دفعه (حمودي بكر حمودي،2020، ص 47)، ولأن مسؤولية منظم المنافسة الرياضية هي مسؤولية مفترضة، لذلك يتطلب منه كمدعى عليه

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

ليس فقط قطع العلاقة السببية بينه وبين الخطأ الصادر من الغير، بل هو ملزم بإثبات توافر صفتي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع في خطأ الغير.

يمكن لمنظم المنافسة الرياضية كمدعى عليه ان يتخلص بشكل جزئي من مسؤوليته المدنية عندما تتعدد الأسباب في إيقاع الضرر كما لو كان نتيجة اشتراك فعل الغير وفعل المدعى عليه ولم يستغرق احد الفعلين الآخر فيكون كلاهما متضامنين بالمسؤولية تجاه المضرور بنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي يتص على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره وكخاتمة بحثنا هذا، خلصنا أنه:

. تقوم المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية عندما يكون هذا الأخير قد أبرم عقدا مع الشخص الذي لحقه الضرر، وهذا ينطبق على المشاهدين أو المتفرجين من خلال التذكرة التي تمثل عقد المشاهدة، والذي من خلاله تنشأ التزامات متقابلة بين المتفرج ومنظم المنافسة الرياضية.

. في الطبيعة القانونية لهذا العقد، يكيف عقد المشاهدة الرياضية ضمن طائفة العقود الغير المسماة والتي تخضع للقواعد العامة التي تطبق على هذه الطائفة.

. يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية . باعتباره مهنيا . التزام بضمان سلامة المتفرجين، والذي يسأل فيه المنظم عن تحقيق نتيجة.

. يكفي للمتفرج المتعاقد إثبات الضرر الحاصل في حقه، أما منظم المنافسة الرياضية فلا يمكنه دفع المسؤولية عنه إلا باثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، أما الحادث الفجائي فلا يعفي المنظم من مسؤوليته المدنية شأنه شأن الناقل.

الاقتراحات والتوصيات:

مثلما نرى كاقتراح أنه:

ـ من الضرورة توسيع المفهوم التقليدي لمنظم المنافسة الرياضية في ظل ظهور أنواع عصرية من المسابقات كالرياضة السياحية والسينوتقنية والالكترونية وغيرها.

. باعتبار ما يملكه العقد من مرونة وقوة إثبات جعلته أفضل و أيسر ضمانة لحقوق الجمهور مقارنة بنصوص القانون، فالعمل على حمايته من الأضرار . خاصة في ظل التطور الذي تعرفه التكنولوجيا والمنشآت الرياضية الحديثة .، يكون أنجع لو تم عن طريق توسيع نطاق الالتزامات من خلاله.

. بالنظر إلى الرؤية الحديثة للرياضة، والتطور الحاصل سواء في كم التعاقد مع الجمهور أو في كيفيته، وكذا في تقديم خدمة مشاهدة الحدث للمتفرج وما يرافقها من خدمات في ظل تقدم تكنولوجي غير مسبوق، نقترح على المشرع الخروج عن تطبيق القواعد العامة للعقد، إما بتسمية العقد وإخضاعه بذلك إلى أحكام خاصة به على غرار طائفة العقود المسماة ، أو تثمين المرسوم التنفيذي رقم 252.19 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجراءها، بتحديد نطاق مسؤولية منظم المنافسة الرياضية وتمييز الحدود الفاصلة خاصة بينه وبين مسؤولية الغير الذين تربطهم به علاقة تعاقدية سواء أكان هذا الغير من اللاعبين أو المساعدين أو الموكلين بتنفيذ المهام عنه بالنيابة.

المؤلف المرسل: سليم رويني. **البريد الالكتروني للمرسل:** salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

قائمة المصادروالمراجع :

أولا: باللغة العربية

لكتب

1-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية القاهرة، ط1، 1980.

2- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للفنون والآدب، الكويت، 1996.

3- بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة (دراسة تحليلية ونقدية)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008.

5- حسن عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1979.

6- حسن علي ذنون، شرح القانون المدني،أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

7- حسين تونسي، انحلال العقد (دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.

8- حسين يوسف موسى و عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة - ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية، 1929.

9- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهظة العربية، القاهرة 1992،

10- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ط5 ، مصر، 1988.

11- سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق الجامعة المصرية ، 1936.

12- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه .طبيعته القانونية .نظامه، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، ط1، 2007

13-عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية – ج 2 – الحق وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت 1970.

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر والمقامرة والرهان وعقد التامين، ج7، المجلد الثاني، دار النهظة العربية، القاهرة، 1990.

15- علي يحي المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.

16- عيد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) - مصادر الالتزام ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت، 2003.

17- كمال عبد الحميد إسماعيل وأمين أنور الخولي، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، الفاهرة، 2000.

18- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطا التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

19- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، 2005.

20- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002.

21- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لالتزامات، العقد و الإرادة المنفردة، دار الهدى – عين مليلة ،. ج1 - ط2، 2004.

22- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982.

23- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

24- وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظمها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2017.

الرسائل

1- أمل بن عمار، المسؤولية المدنية والرياضية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق صفاقس، تونس، 2009. 2010.

2- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون(فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

3- بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016.2017.

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-
الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

4- تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.2014.

5- خشعي الحاج، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

6- عازب محسن الزهراني، الاجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

7- معز عبدلي، عقد الإحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007.2006.

8- عثماني بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والإلتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

9- مروك أحمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014. 2015.

المقالات

1- أحمد بورزق، خديجة بورزق، مبدأ سلطان الإرادة في العقود، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الإصدار الرابع، عدد 2، ديسمبر 2012.

2- أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل ، مجلد 1 عدد 24، 2005.

3- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1996.

4- جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، المجلد 53 عدد 2 ، 2011.

5- حمودي بكر حمودي ، فعل الغير و أثره على أحكام المسؤولية التقصيرية، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة، بغداد، عدد34، 2020.

6- خليفي مريم، المسؤولية العقدية في المجال الرياضي، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد صالحي، النعامة، العدد الرابع، 2016.

7- عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين127 و 2/138، المجلة الأكاديمة للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الأول، العدد الثاني، 2018.

8- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن اعمال شغب الحوادث الرياضية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بنها، عدد 1، 2019.

9- محمد طاهر قاسم الأوجار، التزامات منظم النشاط الرياضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 17 القسم 2، 2016.

10- مزواري المختار، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، عدد 01 ،2021.

11- مواقي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2017.

12- مواقي بناني أحمد،الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، 2017.

13- نصير مزهر عبود، مينا عبد السلام مولود، صور ونماذج شغب الملاعب الرياضية،مجلة كلية الحقوق جامهة النهرين، عدد 19، 2017.

14- تباني علي، لعياضي عبد الحكيم، بوبكر نويري، مساهمة ادارة المنشآت الرياضية في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر "دراسة ميدانية بالرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 01، السنة 2022، ص 359-368 "

15-اليازيد علي، نوار شهرزاد، وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية، مجلة التحدي، المجلد13، العدد02، الصفحة ص 475-491

المؤلف المرسل: سليم رويني. **البريد الالكتروني للمرسل:** salimrouini@outlook.fr

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

أوامروقوانين

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 مايو 2007. ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4- قانون رقم 05.13 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

5- المرسوم التنفيذي رقم 252.19 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشات الرياضية وتأمينها واجراءها، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2019.

6- المرسوم التنفيذي رقم 252.19 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشات الرياضية وتأمينها واجراءها، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2019.

7- المرسوم التنفيذي رقم 467.82 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1982.

مراجع أجنبية:

1- CHAPPUIS Benoit/WERRO Franz/HURNI Béatrice, La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters, in Pour un droit équitable, engagé et chaleureux : mélanges en l'honneur de Pierre Wessner [Guillod, Olivier, édit.], Bâle (Helbing Lichtenhahn) 2011.

2- Remi port , Le sport amateur et le risque, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé et sciences criminelles , université de monpeller, France, 2014.

3- TERCIER P., Les contrats spéciaux, 4e éd., Genève/Zürich/Bâle 2009, N 4260.

4- András Gurovits، Liability in the event of riots at sports events, TAS-CAS Arbitrator, June 2014,

5- Christophe Albiges, stéphane Darmaisin,et les autres, Responsabilité et sport, LexisNexis Litec, paris, 2007.

6- Benoît Chappuis et Franz Werro en collab. avec Béatrice Hurni, La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters, Pour un droit équitable, engagé et chaleureux, Mélanges en l'honneur de Pierre Wessner, collection neuchâteloise ،faculté de droit de l'université Neuchâtel, suisse, 2011.

7- Piermarco Zen-Ruffinen, Droit du sport, Zurich : Schulthess، 2002.

8- Chabas François, La Force majeure, Encyclopédie Dalloz, Vol IV, n° 01, mis a jour 2007.

9- Khan (Ph), Force majeure et contrats internationaux de longue durée, édition clunet،1975

10- Gotz SCHULZE .le contrat avec le spectateur d'un evenement sportif, fondement juridique et aspects du droit du sport.

أحكام قضائية

1- CasS. 1 er civ. 24 février. 1987.

2- BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 34 et seq .

3- BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 462 et seq.

4- ATF 70 II 215, c. 3.

5- AG Frankfurt 17.8.2008-30 C 1282/07-71, SpuRt 2008.

6- Cass.Civ .19 jan 1963.Bull . Civ, N°32.

المؤلف المرسل: سليم رويني البريد الالكتروني: salimrouini@outlook.fr
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

7- Cass. Civ. 1re, 17 mai 1965, Bull. Civ. I, n°323.

8- Trib Grd inst . lyon25 juin 1986. Proc.

9- Cass. 1re Civ., 13 février 1962, Bull. 1962, n°97.

10 - CA Nîmes, 17 janv. 2019, n° 16/02452.

11- Cass. Civ. 1ere, 11 septembre 2013, N° 12-20844.

12- Cass 9e civ. 22 mai 1995 n°2-21 .871 Bull.civ 11,N°155.

13- Cass civ, 17 dec 1963, D, 1964, J, 569, not, Tunc.

مواقع انترنت

تاريخ آخر زيارة 2021.11.30

1- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/منظم/

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجمهور/

3- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/hooligans/

4- http://laboratoire-droit-sport.fr

المؤلف المرسل: سليم رويني. **البريد الالكتروني للمرسل:** salimrouini@outlook.fr

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71